

قانون رقم (6) بتعديل القانون رقم (43) لسنة 1974م. بشأن تقاعد العسكريين

القائد الأعلى للقوات المسلحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (40) لسنة 1974م. بشأن الخدمة في القوات المسلحة .
- وعلى القانون رقم 43 لسنة 74م. بشأن تقاعد العسكريين.
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 78م. بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

تستبدل بنص المادتين 23، 26 من القانون رقم (43) لسنة 1974م. بشأن تقاعد العسكريين النصوص التالية :

مادة (23)

يصرف للمستحقين عن الشهيد معاشاً يعادل آخر راتب تقاضاه مضاف إليه كافة العلاوات والمزايا المقررة لأفرانه في الخدمة .

ويقصد بالشهيد في تطبيق أحكام هذا القانون من يتوفى بسبب العمليات الحربية أو الحركات الفعلية في ميدان الشرف أو متاثراً بإصابته بعد نقله منه أو أثناء أسره .

مادة (26):

تسري أحكام المواد 23، 24، 25 على من يتوفى أو يصاب بسبب التمارين التعبوية أو الرماية التعبوية أو الحركات الفعلية أو القيام بالواجب .

كما تسري ذات الأحكام على الحالات الخاصة التي يرى القائد العام للقوات المسلحة تطبيق هذه الأحكام عليها .

مادة (2)

يتم تسوية مستحقات المنتفعين بأحكام قانون التقاعد العسكري وفقاً لأحكام القرآن الكريم باعتباره شريعة المجتمع ويلغى الجدول المرفق لقانون تقاعد العسكريين المشار إليه .

مادة (3)

تسري هذه الأحكام على كافة حالات الشهادة السابقة على صدور هذا القانون شريطة ألا يترتب على ذلك صرف أية فروق مالية عن الماضي .

مادة (4)

يعلم بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم آخر .

العقيد/ معمر القذافي

القائد الأعلى للقوات المسلحة

صدر في 12 جمادى الثانية 1394 من وفاة الرسول .

الموافق 5 :مارس 1985 م.